

الذريعة إلى اصول الشريعة

[765] فإن قالوا: إن الانصار لم تفسق (1) بما دعت إليه، وإن كان الحق في خلاف قولها، ولا استحققت اللعن والبراءة. قيل لهم (2): فما تنكرون أن يكون الحق في أحد ما قالتها الصحابة من المسائل التي ذكرتموها دون ما عداها، وأن يكون من خالفه لا يستحق شيئا مما ذكرتم. ويسألون (3) أيضا على هذا الوجه في جميع ما اختلفت فيه الصحابة مما الحق فيه في واحد، كاختلافهم في مانع الزكاة هل يستحق القتال، وغير ذلك من المسائل. ويقال: يجب إذا كان من فارق الحق في هذه المسائل (4) من الصحابة قد أخطأ أن يكون في تلك الحال فاسقا منقطع الولاية ملعونا (5) مستحقا للمحاربة. ويسألون (6) أيضا عن قضاء عمر في الحامل المعترفة بالزنا بالرجم (7)، حتى قال له (8) أمير المؤمنين عليه السلام: (إن كان لك عليها سبيل (9) _____ 1 - ب: يفسق 4 * 2 - الف: لهم. 3 - الظاهر ان هذا هو الصحيح، لكن في نسخة الف: تسألون، وفي ب: يشتكون، وفي ج: يشتكون. 4 * - ج: + له. 5 - الف: ملعونا. 6 * - ج: يشكوا. 7 - الف وج: الرجم. 8 * - الف: - له. 9 - ج: سبيل عليها. (*) _____